

خرج وقت حل اهرامه ونكاحه وغيره اما ولا يقف على يد الرمي لانه  
عنه صوم محرم ولا يقف عليه الا اهرامه جلا في بقية عليه رمي من بين النحر  
وكوصاة لانه حادام لم يتخلل التخللين ابوابا على اهرامه وان خرجت  
ابام الشمس من يد الرمي يتوقف عليه التخلل ولو صوما فلا يصح  
منه قبله اهرامه ولا تكلم ولا طوى ولا معدنات **وميقا تهم المكاني لهما**  
لما حرم طوي حل ولو بقدر قدم فخرج اليه من اي جهة شاء ويحرمها وافضل  
اجزائها على سبعة فاسرع من مكة في طرفة الطائف وبها ماء شديد العذوبة  
وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم بعد بيده الشريف المبركة فالتجسس وسكب منه  
وسقى الناس وعرس من حرمه فبيع وقد قاله الواقدي انه صلى الله عليه  
وسلم اهرام منها في المسجد الأقصى الذي تحت الخادي بالعدوة القصوى  
في ليلة الازمنة ثلثي عشرة بقيت من ذى القعدة **اه فالتعميم المتخي**  
بمساجد عائشة على منسوخ من مكة **فالمحذية** او بشرها بطريق مكة والدينة  
على سنة طرايح من مكة فان لم يخرج الى الكحل والى بالجرة اجزاة عما حرمه وعليه  
وم فان خرج اليه بعد اهرامه وقبل الشروع في شي من اعمالها فلا دم وكذا  
لا اتم ان كان وقت اهرامه عازما على هذا الخروج والاهام **وميقا تهم الزمانية**  
يخرج من اول ليلة شوال الى منى فحرم التحريم ان صاق وقت الوقوف عن  
ادراكه كما اهرامه بمصر يوم عرفة كما ان التحفة حلالا لله تعالى لكنا لا نعقد  
منها عليه بعض اركانها او اجابته فتمسح جحمان في عام واحد حلال في  
لما نهم تصوره والاهرام بالتحج او مطلقا عنها شهره يقع مرة تحفة عندها  
وان حرم نبي الله صلى الله عليه وسلم بان قصد التمسك به حقيقة وكذا ابدل  
لنقل التمسك بالتحج سواء قصد حقيقة العمرة او لم يقصد شيئا كما يعلم من كل  
ابوابه واوضح على ما مر آه

قوله  
المسجد الأقصى  
المسجد الأقصى  
المسجد الأقصى

وهذا  
وهذا  
وهذا

اهم  
اهم

اهم فلو اهرامه في بلد بعد ثبوت سؤالي عنده او تبين ثبوته بعد سفر  
الى بلد لم ين فيها لم يصح بقائه اهرامه وان وافق اهلها في الصوم اما  
لو اهرامه في شهره او قبلها فيجوز ولو اهرامه في وقتها في شهره في طه  
فبان سؤالي في في الاوى ومطلقا في الثانية او في اشهره في طه فبان انه  
في غيرها فمهره **وميقا تهم المكاني** في حق ما حرمه عن نفسه ولو بقران  
لما يمكنه ولو غزبا لم يحرمه من اى حوال المبعثات بقسمها للخارجها ولو  
مخاضها كما في النحر بان لا يجاوز من يسورها ما يقصر منه الصلاة وقيل  
اهرامه في النحر اى اوجها ايضا كما لو اهرامه في حيازة مبعثات انتهى فان  
احرم من غيرها ويؤدون من حرمته من غيرها ان علم وتقدم واختار ولم يبق  
العهد فان عاد اليها او الى مبعثات اخرى او الى حرمته في يوم لم يستحق  
اصلا قبل التمسك بسنة فلا دم فان كان على حرمته منها مبعثات  
فلو كان هذا خارجا من مكة افاضت بمبعثات وصل الى حرمته مما لم يكن فان كان  
مبعثا سقلا عنه الدمان والباقيان كان في حرمته منها مبعثات في يوم التمسك دون  
المبعثات اما الاجزاء والمبشرين بالتحج ولو لم يبق في مبعثات الحج  
فان خالفها بالاهرام من غير فالدن عليهم لا على الحجى عن محاسنك والاقرب  
لمكي ان يحرم ولو قارنا يوم النحر الا انكسب فهو التاسع والاعادم الهدي  
الذي لم يمسح فليلية احاطت وان يكون اهرامه من باب داره او خلوة  
فان لم يكونا منها المسجد اهرام بعد صلاة ركعتين سنة اهرامه من  
بسورتي الاضاحي سنة يطوف للوداع فانه مستوفى لما اراد الخروج من  
مكة لغبر مسافة العسرا في غير طه **اهما** الا افارة في وقت اهرامه المكنة  
هسته ان لم ينسب عنها غيره والاقبقات مبعثات مشبه او ما يقيد به في الجعد  
عمر عليه وان كان في وقت الطهري او مبعثات المناجاة عن اول اهرامه من مبعثات  
ما عمن ابراهم الطهري ان الفهرية مبعثات سنة الى مكة والكنة  
كلها اه باعثة

وهذا  
وهذا  
وهذا

وهذا  
وهذا

وهذا  
وهذا

وهذا  
وهذا

وهذا  
وهذا

وهذا  
وهذا

وهذا  
وهذا